



**قانون رقم ٣٤ لسنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات**

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،
وببناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تعديل أحكام الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على الوجه الآتي :
الباب الثامن – الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل .
الفصل الأول – الجرائم ضد الاقتصاد العام .

مادة ٣٥٨ :-

(التلاعب بالاسعار) – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات كل من نشر أو أذاع أخباراً كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية ، أو بالغ فيها أو بخلاف طرق مختلفة أخرى تؤدي إلى ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة في الأسواق وكان غرضه من ذلك احداث اضطراب في سير المعاملات التجارية والمالية في الأسواق المحلية .

وتصاغ العقوبة إذا ارتكب الفعل وطني لخدمة مصالح أجنبية ونجم عن العمل تقصي في قيمة النقد الوطني أو في قيمة السندات العامة أو إذا ترتب على الفعل ارتفاع في سعر البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع .

مادة ٣٥٩ :-

(الاعتداء على حرية العمل) – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة بقصد ارغام الغير على الامتناع عن العمل أو ارغام رب العمل على استخدام شخص ما أو منعه من ذلك ، وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان القصد منع أي شخص من الاشتراك في أية نقابة .



ويطبق حكم هذه المادة وان استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص أو مع أولاده .

وتعتبر من التدابير غير المشروعة الافعال الآتية على الاخرين :

أولاً : - منع الشخص المقصود من مزاولة عمله باختفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ثانياً : - تتبعه بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه .

ثالثاً : - الوقوف موقوف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشغل فيه .

مادة ٣٦٠ :

(تعطيل الانتاج الزراعي أو الصناعي) - يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات من كان غرضه الأول منع سير العمل العادي أو عرقلته وقام في سبيل ذلك بدخول أو احتلال منشآت زراعية أو صناعية شخص أحد الناس أو تصرف بأى وجه كان وللغرض المذكور بالألات أو المعدات أو الأدوات أو وسائل النقل المخصصة للزراعة أو الانتاج الصناعي .

ون تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات اذا ترتب على الفعل الحاق ضرر بالمنشآت الزراعية أو الصناعية أو الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة .

ونضاف العقوبة بالنسبة الى المحرض على تلك الافعال أو المنظم لها .

مادة ٣٦١ :

(إعدام المواد الأولية والمنتجات) - يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ألفى دينار كل من تسبب في الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع باعدام مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية .

ون تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار اذا كان الفعل ذا خطورة خاصة .

مادة ٣٦٢ :

(نشر امراض النبات أو الحيوان) - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من تسبب في انتشار مرض من امراض النبات أو الحيوان الخطيرة على الاقتصاد الزراعي أو على الثروة الحيوانية الوطنية .

وإذا ترتب انتشار الآفة على خطأ . كانت العقوبة الحبس أو الغرامة التي تراوح بين مائة وخمسة مائة دينار .



الفصل الثاني – الجرائم ضد الصناعة والتجارة

مادة ٣٦٣ :

(التعرض لحرية الصناعة أو التجارة) – كل من استعمل العنف ضد الاشياء أو احتال لمنع ممارسة صناعة أو تجارة أو تعرض للثالث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة وبغراة لا تزيد على الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦٤ :

(الغش في مزاولة التجارة) – كل تاجر أو صاحب عمل مفتوح للجمهور سلم للمشتري منقولاً ملكاً للغير أو منقولاً يختلف من حيث أصله أو مصدره أو وصفه أو كميته عن ذلك الذي أعلنه أو تم الاتفاق عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغراة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقع الفعل على اشياء ثمينة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة وبغراة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز الفي دينار .

مادة ٣٦٥ :

(الغش ضد الصناعات الوطنية) – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغراة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز الف دينار كل من عرض للبيع أو عمل بأي طريقة أخرى على ترويج منتجات صناعية في الأسواق الوطنية أو الأجنبية باسمه أو علاماته أو إمارات مماثلة أو مقلدة أو معرفة فتسبب بذلك في الحق ضرر بالصناعة الوطنية .

مادة ٣٦٦ :

(بيع منتجات صناعية بسمات كاذبة) – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغراة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من عرض للبيع أو عمل بأي طريق آخر على تداول انتاج فكري أو منتجات صناعية ، وطنية كانت أو أجنبية . باسمه أو علاماته أو إمارات مماثلة من شأنها تضليل المشتري فيما يتعلق بأصلها أو مصدرها أو نوعها .

مادة ٣٦٧ :

(نشر الحكم) – يجب نشر الحكم عند الادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٨ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ .



المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد: عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدعى
وزير العدل

صدر في ٣ ربيع الأول ١٣٩٤هـ
الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٤م